AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

تيمبو حسين

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2018/001

أمر

(إعادة فتح باب المرافعات)

28 أكتوبر 2024

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانى ر. شيزوميلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو – رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")[1]، تنحت القاضية إيماني د. عبود – رئيسة المحكمة، التنزانية الجنسية عن نظر هذه القضية.

في قضية:

تيمبو حسين

ممثلا بنفسه

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

الدكتور علي بوسي، النائب العام، ديوان النائب العام

بعد المداولات،

أصدرت الأمر التالي:

[1] المادة 8 (2)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

أولاً. الأطراف

1. تيمبو حسين (المشار إليه فيما يلي باسم "المدعي ") هو مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة، كان وقت تقديم هذه العريضة سجيناً بانتظار تنفيذ حكم بالإعدام في سجن أويوي المركزي، بمنطقة تابورا، بعد أن حوكم وأدين وحكم عليه بالإعدام شنقا لارتكابه جريمة قتل. وهو يدعي حدوث انتهاك لحقوقه أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية.

2. قدمت العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 10 فبراير 2006. وعلاوة على ذلك، أودعت الدولة المدعى عليها، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (المشار إليه فيما يلي باسم "الإعلان")، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي صكا يسحب إعلانها. ورأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر ولا على القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب حيز التنفيذ، أي بعد عام واحد من إيداعه، في 22 نوفمبر 2020.[2]

ثانياً. موضوع الدعوى

أ. الوقائع

3. يتبين من الملف أن المدعي قد ألقي القبض عليه في 27 سبتمبر 2006 في قرية ماسومبوي بمقاطعة كاهاما في منطقة شينيانغا ووجهت إليه تهمة القتل العمد لقتله أنجلينا هونغوي بإصابتها بجروح متعددة بساطور. وقد أدين بالقتل وحكم عليه بالإعدام شنقا من قبل المحكمة العليا المنعقدة في تابورا في 11 أكتوبر 2013.

[2] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2015/004، حكم صادر في 26 يونيو 2020 (الموضوع وجبر الضرر)، الفقرات 37-39.

4. قدم المدعي استئنافا أمام محكمة الاستئناف المنعقدة في تابورا والذي تم رفضه في 15 مارس 2014.

5. تم رفض طلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف المقدم من المدعي أمام محكمة الاستئناف في 7 أغسطس 2017.

ب. الانتهاكات المزعومة

6. يزعم المدعي أن الإجراءات المتخذة ضده أمام المحاكم المحلية انتهكت أحد مبادئ العدالة الطبيعية، ألا وهو قاعدة منع التحيز. وبناء على ذلك، يدعي المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه، على النحو التالي:

1) الحق في محاكمة عادلة، المكفول بموجب المادة 7 من الميثاق.

2) الحق في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون المكفولة بموجب المادة 3 (1) و(2) من الميثاق.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

7. تم تقديم العريضة في 19 فبراير 2018 وأحيلت إلى الدولة المدعى عليها في 23 يوليو 2018.

8. في 2 مارس 2018 و18 يوليو 2018، طلبت المحكمة من المدعي تقديم مذكرات أكثر تفصيلاً حول جبر الضرر. ومع ذلك، أخفق المدعي في القيام بذلك.

9. في 21 يناير 2019، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة تمديداً للأجل الممنوح لمدة ستة (6) أشهر لتقديم ردها. في 20 مارس 2019، منحت المحكمة تمديدا للوقت مدته أربعة (4) أشهر يتعين على الدولة المدعى عليها خلالها تقديم ردها على الطلب. وذكرت المحكمة الدولة

المدعى عليها أيضا بأحكام المادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة بشأن قرارات المحكمة في حالة غياب الدولة المدعى عليها.[3]

10. في 11 فبراير 2019، أصدرت المحكمة أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة من *تلقاء* نفسها يوجه الدولة المدعى عليها إلى وقف تنفيذ حكم الإعدام ضد المدعي، إلي حين البت في العريضة الرئيسية.

11. وفي 24 يونيو 2019، أحيلت العريضة إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول وإلى جميع الكيانات الأخرى المدرجة في المادة 42(4) من النظام الداخلي.[4]

12. في 28 أغسطس 2019، منحت المحكمة تمديدا نهائيا للوقت مدته خمسة وأربعون (45) يوما للدولة المدعى عليها لتقديم ردها على العريضة. غير أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي رد.

13. في 10 يناير 2024، طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة تزويدها بنسخة من العريضة، حتى تتمكن من تقديم ردها والمستندات اللازمة لقرار المحكمة.

14. في 12 فبراير 2024، ردت المحكمة على الدولة المدعى عليها ولفتت انتباهها إلى رسائل التذكير المختلفة التي توضح بالتفصيل الإحالة السابقة للعريضة والمراسلات اللاحقة بين المحكمة والدولة المدعى عليها. ومع ذلك، قررت المحكمة لصالح العدالة أن ترسل مرة أخرى نسخة من العريضة إلى الدولة المدعى عليها وطلبت منها تقديم ردها في غضون ستين (60) يوماً من استلام الإخطار. كما أبلغت الدولة المدعى عليها في نفس الإخطار بأنه إذا لم تقدم ردها في غضون الفترة المنصوص عليها أعلاه، فإن المحكمة ستمضي، لصالح العدالة، في إصدار حكم غيابي وفقا للمادة 63 من النظام الداخلي للمحكمة. وقد انقضى هذا الموعد النهائي لتقديم الرد في 19 أبريل 2024.

15. اختتمت المرافعات في 29 أبريل 2024 وأخطرت الأطراف بذلك على النحو الواجب.

[3] االمادة 55، من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو2010.

[4] االمادة 35 (3)، من النظام الداخلي الصادر في 2 يونيو2010.

16. في 26 أغسطس 2024، أودعت الدولة المدعى عليها ردها مع طلب لإعادة فتح المرافعات في هذه القضية، وذلك للسماح لها بإيداع ردها. وقد تم إخطار المدعي بطلب إعادة فتح المرافعات لتقديم ملاحظاته في غضون خمسة عشر (15) يوما. ولم يقدم المدعي ردا.

رابعاً. بشأن طلب إعادة فتح باب المرافعات

17. تلاحظ المحكمة أن المادة 46 (3) من النظام الداخلي تنص على أن "للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا". وتلاحظ المحكمة كذلك **أنه** عملا بالمادة 90 من النظام الداخلي "ليس في هذه النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بطريقة أخرى على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق غايات العدالة".

18. وعلاوة على ذلك، تذكر المحكمة بأنه، وفقا للمادة 45 (1) من النظام الداخلي، "لا ينظر في المذكرات المقدمة خارج الحدود الزمنية المنصوص عليها في هذه النظام الداخلي ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك".

19. يتبين من طلب الدولة المدعى عليها إعادة فتح المرافعات أن الدولة المدعى عليها قدمت ردها على العريضة في وقت متأخر، لأنها كانت تجمع معلومات من مختلف أصحاب المصلحة.

20. وتلاحظ المحكمة كذلك أن هذه العريضة تثير مسائل قانونية تتعلق بالانتهاك المزعوم لحقوق المدعي أثناء الإجراءات أمام المحاكم الوطنية التي أدت إلى إدانته بالقتل والحكم عليه بالإعدام شنقا.

21. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه من المناسب، لصالح العدالة، إعادة فتح المرافعات واعتبار *رد الدولة المدعى عليها المقدم في 26 أغسطس 2024 قد تم تقديمه حسب الأصول وتقديمه إلى المدعي حتى يتمكن من تقديم رده عليه، إن وجد، في غضون ثلاثين (30) يوما.*

خامساً. المنطوق

22. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة

بالإجماع

1) *تامر* بإعادة فتح الإجراءات في *القضية رقم 2018/001 – تيمبو حسين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.*

2) *تأمر باعتبار رد الدولة المدعى عليها المقدم في 26 أغسطس 2024 قد تم تقديمه حسب الأصول وإحالته إلى المدعي، حتى يتمكن من تقديم رده عليه، إن وجد، في غضون ثلاثين (30) يوما.*

التوقيع:

موديبو ساكو نائب رئيس المحكمة Modibo SACKO, Vice-President;

روبرت إينو رئيس قلم المحكمة Robert ENO, Registrar

حرر في أروشا، في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر أكتوبر، عام ألفين وأربعة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الانجليزي.